



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥٥/٢٣٦١
٩ تموز ٢٠١٨

إعلام

يتعلق بحق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة على فواتير الكهرباء والماء والهاتف

حيث تبين أن العديد من العقارات أو أقسام العقارات التي يشغلها أصحابها لممارسة نشاطهم الإقتصادي، لا تزال اشتراكات الكهرباء والماء والهاتف العائدة لها، مسجلة على أسماء أصحابها القدامى،

وحيث إن ممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة على فواتير تلك الاشتراكات، تقضي بأن تكون الفواتير صادرة بإسم أصحابها الذين يشغلونها، وتقادياً لإلحاق الضرر بهؤلاء المكلفين من خلال حرمانهم من حق الحسم أو الإستراد، تعلن وزارة المالية أن الوحدة المالية المختصة سوف تقبل حسم أو استرداد الضريبة المتعلقة بفواتير الكهرباء والماء والهاتف الصادرة باسم المشتركين السابقين التي تعود للفترات الممتدة لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، وإن تلك الوحدة سوف تعتمد إلى رفض حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة على أي فاتورة تصدر عن الفترات اللاحقة لتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بإسم المشترك السابق. لذلك، تدعو الوزارة المكلفين المعنيين إلى القيام بما يلزم لنقل تلك الاشتراكات على أسمائهم قبل ٢٠١٨/١٢/٣١.

وزير المالية

علي حسن خليل



نسخة تبلغ إلى:

- غرف التجارة والصناعة والزراعة في المحافظات
- جمعيات التجار
- نقابا المحامين في بيروت وطرابلس
- نقابا المهندسين في بيروت وطرابلس
- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
- نقابة الصيدلة